

Distr.: General  
27 July 2003  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2003/40 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.3 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.4 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.11 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.14 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.19 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.20 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

### الحالة في أفغانستان

(see S/1994/20/Add.3, 11, 31 and 47; S/1996/15/Add.6, 14, 38, 41 and 42; S/1997/40/Add.15, 27 and 50; S/1998/44/Add.14, 28, 31, 34, 37 and 49; S/1999/25/Add.33, 40 and 41; S/2000/40/Add.13 and 50; S/2001/15/Add.23, 31, 46, 49 and 51; S/2002/30/Add.2, 4, 5, 8, 10, 12, 16, 20, 24, 25, 28, 37, 43, 47, 49 and 51; and S/2003/40/Add.4, 8, 12 and 18; see also S/19420/Add.44; S/20370/Add.14-16; and S/21100/Add.1)

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٧٧٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وقد علقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.



وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي أفغانستان، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية كوريا، طاجيكستان، الفلبين، كازاخستان، كولومبيا، النرويج، نيوزيلندا، الهند، اليابان و اليونان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى كل من جان - ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، و أنطونيو ماريا كوستا، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

علقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، صرح الرئيس بأن المجلس قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أجزاها المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس وقرأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2003/7، الذي سيصدر في وثائق مجلس الأمن الرسمية، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

### بعثة مجلس الأمن

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٧٧٥، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير الذي قدمته بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/653).

وموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جان مارك دو لا سابلير، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا.

## الحالة في غينيا - بيساو

(see S/1998/44/Add.44 and 51; S/1999/25/Add.13; S/2000/40/Add.12 and 47; and S/2002/30/Add.27)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٧٧٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2003/621).

و بموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلي غامبيا وغينيا - بيساو بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوتين بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى كل من دافيد ستيفن، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، ودوميسان كومالو، رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## حماية المدنيين في الصراع المسلح

(see S/1999/25/Add.5, 7 and 36; S/2000/40/Add.15; S/2001/15/Add.17 and 47; and S/2002/30/Add.10, 49 and 50)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٧٧٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى كنزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.